

تقرير
اجتماع دول المحيط الهندي
الساحلية والخلفية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٤٥ (A/34/45)



الأمم المتحدة

تقرير
اجتماع دول المحيط الهندي
الساحلية والخلفية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٤٥ (A/34/45)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

الأصل : بالانكليزية
٢٨ آب / أغسطس ١٩٧٩

المحتويات

الفقرات الصفحة

١	١	أولا - مقدمة
٢	١٠- ٢	ثانيا - الأعمال التحضيرية للاجتماع
٤	١٦-١١	ثالثا - تنظيم الاجتماع
٤	١٤-١٢	ألف - المشتركون
•	١٦-١٥	باء- أعضاء المكتب
•	٢٦-١٧	رابعا - أعمال الاجتماع
٥	١٩	ألف - اقرار جدول الأعمال
٥	٢٠	باء- اعتماد النظام الداخلي
٥	٢٢-٢١	جيم - وثائق التفويض
٦	٢٤-٢٣	دال- تقرير اللجنة المخصصة
			هاء - بيانات الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين بصفة مراقبين ، وبيانات المستخدمين البحرينيين الرئيسيين للمحيط الهندي وكذلك المراقبين الآخرين
٦	٢٦-٢٥	واو- المناقشة العامة : '١' استعراض وتقييم التطورات التي حدثت منذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم؛ '٢' وتنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم
٦	٢٧	زاي - اعتماد الوثيقة النهائية
١٠	٣٢-٣٠	حاء - اعتماد تقرير الاجتماع
١١	٣٣	خامسا - الوثيقة النهائية لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية
١٨	٣٥-٣٤	سادسا- توصيات اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والداخلية
١٩	٣٦	سابعا - الوثائق

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، تحت البند المعنون " تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم " ، القرار ٣٣ / ٦٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، وفيما يلي نص منطوقه :

" ان الجمعية العامة ،

...

" ١ - تحث على استئناف المحادثات ، دونما تأخير ، بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بوجود همل العسكري في المحيط الهندي ؛

" ٢ - تجدد دعوتها للدول الكبرى وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، الذين لم يتوصلوا بعد الى تعاون فعال مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، الى القيام بأسرع ما يمكن ، باجراء مشاورات مع اللجنة بشأن تنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم ؛

" ٣ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة (١) ، ولا سيما الجزء الثالث المتعلق بالخطوات المتخذة لاجراء التحضيرات اللازمة لعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ؛

" ٤ - تقرر ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي لتنفيذ إعلان المحيط الهندي منطقة سلم كما ورد في قرار الجمعية العامة ٣٢ ٢٨ (د - ٢٦) ، أن يعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في نيويورك في الفترة من ٢ الى ١٣ تموز / يوليه ١٩٧٩ ، وهي الدول التي وردت قوائمها في تقارير اللجنة المخصصة الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين (٢) والثلاثين (٣) والثالثة والثلاثين (٤) ، وتقرر أن بالامكان أن تحضره ، بناء على دعوة من اللجنة ، دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/33/29 و Corr.1) .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩ (A/30/29) المرفق الأول ، الفقرة ٥ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/30/29) ، الفقرة ٢٩ .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/33/29 و Corr.1)

الفقرة ٢٧ .

- ٥ - تقرر أن تقوم اللجنة المخصصة ، مؤدية وظائف لجنة تحضيرية ، باجراء الاستعدادات اللازمة لعقد اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، وأن تشكل اللجنة ، عند الاقتضاء ، أفرقة عاملة غير رسمية لهذا الغرض ؛
- ٦ - ترجى من اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛
- ٧ - ترجى من الأمين العام أن يوفر ما يلزم لعقد الاجتماع ، بما في ذلك المعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة والمحاضر الموجزة ، وأن يواصل تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة المخصصة ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛
- ٨ - تجدد الولاية العامة للجنة المخصصة بحسب تحديداتها القرارات ذات الصلة ؛
- ٩ - ترجى من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً كاملاً عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

ثانياً - الأعمال التحضيرية للاجتماع

- ٢ - قامت اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، التي عهد اليها بموجب الفقرة ٥ من القرار الوارد أعلاه بمهمة أداء وظائف لجنة تحضيرية لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، بانتخاب مكتب لها يتألف من الأعضاء التاليين :
- الرئيس : السيد بياغاطافي جاياسينا فرناندو (سرى لانكا) ؛
- نائب الرئيس (٥) : السيد ويسبر لويس (اندونيسيا) ؛
- المقرر : السيد جاك سولو راسون (مدغشقر) وأعقبه السيد هنرى راسولوندريني (مدغشقر) .
- ٣ - وعمل السيد زهراب خراي ، من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، بوصفه أميناً للجنة المخصصة ، في أدائها لوظائف لجنة تحضيرية لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية .
- ٤ - وعقدت اللجنة المخصصة ثلاث دورات تحضيرية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط / فبراير ومن ١٢ إلى ١٦ آذار / مارس ومن ١٤ إلى ٢٣ أيار / مايو ١٩٧٩ ، حيث عقدت ١٥ جلسة رسمية و ١٨ جلسة غير رسمية ابان هذه الفترة . وبالإضافة الى هذا قررت اللجنة المخصصة انشاء فريقين عاملين اجتماعاً فيما بين الدورات .

(٥) مازال قرار انتخاب نائب آخر للرئيس معلقاً ، رهنا بتلقي رسالة من المجموعة الافريقية بشأن مرشح لهذه الوظيفة ، وذلك عملاً بقرار اللجنة المؤرخ في ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ .

٥ - وناقشت اللجنة المخصصة ، أثناء الجلسات الرسمية والجلسات غير الرسمية ، جميع النواحي الهامة المتعلقة باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، بما في ذلك المقدم من الاجتماع ، وجدول الأعمال المؤقت ، والنظام الداخلي ، ومسألة الاشتراك في الاجتماع ، والوثيقة الختامية ، ومسائل أخرى رئي أنها هامة . وترد مداوات الجلسات العامة ، بما في ذلك ما أبدته الوفود من آراء ، في المحاضر الموجزة للجنة المخصصة (A/AC.159/SR.60-74) .

٦ - وقررت اللجنة ، في جلستها ٦٣ المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، تشكيل فريق عامل ، يتألف من أعضاء مكتب اللجنة وأمين اللجنة ، وعهدت اليه بمهمة اعداد مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع ، يقدم الى اللجنة المخصصة كي تنظر فيه في دورتها التحضيرية التي تعقد في آذار/مارس . وقد عقد الفريق العامل عدة جلسات برئاسة رئيس اللجنة المخصصة وأقر جدولاً مؤقتاً لأعمال الاجتماع (A/AC.159/L.16) قررت اللجنة ، في جلستها ٦٤ ، أن توصي اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية باعتماده بصيغته المعدلة (A/AC.159/L.16/Rev.1) (أنظر A/AC.199/2) .

٧ - ونظرت اللجنة المخصصة في النظام الداخلي للاجتماع ، بما في ذلك عملية اتخاذ القرارات . وفي غضون الجلسات الرسمية وغير الرسمية العديدة التي اشترك فيها ممثل عن ادارة الشؤون القانونية ، أعدت اللجنة مجموعة من النظام الداخلية المؤقتة (A/AC.159/L.18 و Corr.1) قررت أن توصي الاجتماع باعتماده (أنظر A/AC.199/3) .

٨ - وقررت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٦٥ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ، أن تنشئ فريقاً عاماً ثانياً يتألف من أعضاء مكتب اللجنة وأمين اللجنة على أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحاً أمام جميع أعضاء اللجنة المخصصة ، وذلك لاعداد مشروع وثيقة ختامية للاجتماع كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التحضيرية التي تعقد في أيار/مايو . وبناءً على ذلك عقد الفريق العامل ٨ جلسات فيما بين ٣ نيسان/ابريل و ١ أيار/مايو برئاسة رئيس اللجنة المخصصة ووضع مشروع الوثيقة الختامية لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية (A/AC.159/L.19) الذي قام الرئيس بتقديمه في الجلسة ٧١ التي عقدتها اللجنة في ١٤ أيار/مايو . وبعد اجراء مداوات مستفيضة خلال هذه الجلسات العديدة الرسمية وغير الرسمية ، قررت اللجنة المخصصة أن تقدم الى الاجتماع ، للنظر ، مشروع القرار الذي يتضمن مشروع وثيقة نهائية (A/AC.159/L.20/Rev.1) بصيغته المعدلة من قبل اللجنة المخصصة في جلستها ٧٤ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو (أنظر A/AC.199/4) .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة المخصصة أن يواصل المكتب أعماله الى أن ينعقد الاجتماع ، وذلك لأغراض التنسيق والاتصال .

١٠ - ونتيجة للمناقشات والمشاورات التي أجريت في غضون دورات اللجنة المخصصة ، قرر المكتب الدعوة الى اجتماع غير رسمي لمجموعة دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، عقد في ٢٨ حزيران/يونيه . وقد ناقشت المجموعة في ذلك الاجتماع شتى المسائل التنظيمية المتصلة باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية .

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

١١ - عقد اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية دورته في الفترة بين ٢ و ١٣ تموز/ يولييه ١٩٧٩ بمقر الأمم المتحدة .

ألف - المشتركون

١٢ - وفقاً للفقرة ٤ من منطوق القرار ٦٨/٣٣ ولمقرر اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، بوصفها تؤدي مهام لجنة تحضيرية لاجتماع المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، اشترك ممثلو الدول التالية في الاجتماع :

(أ) دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية الأربع والأربعون المشار اليها في الفقرة ٤ من القرار ٦٨/٣٣ وهي : اثيوبيا ، استراليا ، أفغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، بنغلاديش ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، تايلند ، جزر القمر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ؛

(ب) الصين واليابان واليونان ، وهي ليست من دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ولكنها أعضاء في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، وكذلك بنما ، التي تشترك بصفة مراقب في اللجنة ؛

(ج) الدول الكبرى والمستخدمون البحريون الرئيسيون للمحيط الهندي الذين كانت اللجنة المخصصة قد أجرت مشاورات معهم من قبل وهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، ليبيريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية . وفيما يتعلق بنطاق اشترك هذه الدول الاحدى عشرة في الاجتماع ، فستدعى الى الاشترك في جلسة افتتاح الاجتماع ، والى الاشترك بصفة مراقبين في جميع الجلسات الرسمية لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية .

١٣ - وبالإضافة الى ذلك قرر الاجتماع في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تموز/ يولييه ، أن يدعو الدول التالية الى الاشترك بصفة مراقبين والقاء كلمات في جلسته الافتتاحية : فنلندا ، فييت نام ، يوفوسلافيا . وترد قائمة بجميع الوفود التي حضرت الاجتماع في الوثيقة A/AC.199/INF.1 و Corr.1 و Add.1-3 .

١٤ - وفي الجلسة الافتتاحية للاجتماع ، قام السيد رولف بيورنرشتت مساعد الأمين العام ، مركز نزع السلاح ، بتلاوة رسالة من الأمين العام كورت فالدهايم .

باء - أعضاء المكتب

- ١٥ - انتخب الاجتماع أعضاء المكتب التاليين :
- الرئيس : السيد بياغاماغي جاياسينا فرناندو (سرى لانكا) ؛
- نواب الرئيس : ممثلو استراليا ، اندونيسيا ، سوازيلند ، العراق ، موزامبيق ؛
- المقرر : السيد هنري راسولونديريبي (مدفشقر) .
- ١٦ - وقد عين الأمين العام السيد زهراب خرابى من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح ، أميناً للاجتماع .

رابعاً - أعمال الاجتماع

- ١٧ - عقد الاجتماع ١٠ جلسات عامة . وبالإضافة الى ذلك قرر الاجتماع انشاء فريق عامل عقود تسع جلسات .
- ١٨ - وفي بداية الجلسة العامة الأولى ، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ، القى الرئيس بياناً افتتاحياً ، أورد بالتفصيل في محاضر الاجتماع (A/AC.199/SR.1) .

ألف - اقرار جدول الأعمال

- ١٩ - وكان معروفاً على الاجتماع نسخة مشروحة من جدول الأعمال المؤقت (A/AC.199/2) أعدتها الأمانة العامة بغية مساعدة الاجتماع في أعماله . وأقر الاجتماع في جلسته العامة الأولى جدول الأعمال الذى أوصت به اللجنة المختصة للمحيط الهندي كما يرد في تلك الوثيقة .

باء - اعتماد النظام الداخلي

- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية النظام الداخلى المؤقت الذى أوصت به اللجنة المختصة للمحيط الهندي كما يرد في الوثيقة A/AC.199/3 .

جيم - وثائق التفويض

- ٢١ - وفقاً للفقرة الفرعية ٣ من المادة ٣ من النظام الداخلى فإنه اذا أثير أى سؤال بشأن وثائق تفويض ممثل ما فإنه يحال الى مكتب الاجتماع الذى يقوم بدراسة وثائق التفويض التي طعن فيها وتقديم تقرير عن ذلك الى الاجتماع .
- ٢٢ - ولم يثير أى سؤال في أثناء الاجتماع بشأن وثائق تفويض أى ممثل .

دال - تقرير اللجنة المخصصة

٢٣ - كان معروضا على الاجتماع تقرير اللجنة المخصصة (A/AC.199/1)، بوصفها تؤدي مهام لجنة تحضيرية للاجتماع، الذي تحيل الى الاجتماع فيه مقرراتها وتوصياتها وقائمة بالوثائق ذات الصلة.

٢٤ - وأحاط الاجتماع علما بذلك التقرير في جلسته العامة الأولى.

هـ - بيانات الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن المشتركين بصفة مراقبين، وبيانات المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي وكذلك المراقبين الآخرين

٢٥ - أدلت الدول الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن المشتركون بصفة مراقبين، كما أدلى العديد من المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي الذين وجهت الدعوة اليهم للاشتراك في جلسة افتتاح الاجتماع، ببيانات خلال الشطر الافتتاحي من الاجتماع.

٢٦ - وبناء على مقرر اتخذه الاجتماع، يرد في المحاضر (A/AC.199/SR.2 و3 و7 و10) النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الدول الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن المشتركون بصفة مراقبين.

واو - المناقشة العامة: '١' استعراض وتقييم التطورات التي حدثت منذ اعتماد اعلان المحيط الهندي منطقة سلم؛ '٢' وتنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

٢٧ - قرر الاجتماع، في جلسته الافتتاحية، اجراء مناقشة عامة مشتركة تحت البند ٦ من جدول الأعمال: "استعراض وتقييم التطورات التي حدثت منذ اعتماد اعلان المحيط الهندي منطقة سلم، كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦)" والبند ٧ من جدول الأعمال: "تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم"، وذلك دون المساس بحق الوفود في توجيه اهتمامهم الى البند ٧ على حدة، في مرحلة لاحقة. وقد أدلت معظم دول المحيط الهندي الساحلية والغلبية ببيانات عامة تحت هذين البندين في فئوس تلك المناقشة. وترد مداوات المناقشة العامة في المحاضر الموجزة للاجتماع (A/AC.199/SR.2-6).

زاي - اعتماد الوثيقة النهائية

٢٨ - قرر الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تموز/يوليه، انشاء فريق عامل يتألف من أعضاء مكتب الاجتماع على أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع المشتركين في الاجتماع وذلك لاعداد مشروع وثيقة نهائية. وبناء على ذلك عقد الفريق العامل تسع جلسات فيما بين ٥ و ١١ تموز/يوليه برئاسة السيد ويسبر لويس (اندونيسيا)، ووضع مشروع الوثيقة النهائية للاجتماع (A/AC.199/L.1) الذي قام رئيسه بتقديمه في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١٢ تموز/يوليه.

٢٩ - وقد اعتمد الاجتماع ، في جلسته العاشرة المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، دون تصويت الوثيقة النهائية كما ترد في الوثيقة الحالية (٦) . وفيما يتعلق باعتماد هذه الوثيقة ، أبدت بعض الدول ما يلي :

استراليا

لم تتمكن استراليا من قبول هذه الوثيقة . وأسباب عدم امكانية قبول الوثيقة هي ما يلي :

ان استراليا ، بوصفها جزيرة قارية تحدها ثلاثة محيطات وأربعة بحار ، لا تستطيع أن تقبل ، في إطار المحيط الهندي ، الاخطلاع بتعهدات والتزامات من شأنها أن تلزمها في مناطق أخرى . وفي الاطار نفسه لا تستطيع استراليا أن تناظر في الدخول في أية ترتيبات من شأنها أن تحرمها من الدخول في ترتيبات أخرى مع دول من خارج منطقة المحيط الهندي . فالمرء يجب أن يوضح في اعتباره أمن الاقليم في مجموعه وليس فقط الأراضي المشاطئة للمحيط الهندي . واقليم استراليا لا يقبل التقسيم . ولذلك لا يستطيع الوفد الاسترالي قبول المياعة الواردة في المبدأ ١ .

وفيما يتعلق بالمبدأ ٢ ، لا يستطيع الوفد الاسترالي أن يضم صوته الى النداءات الموجهة الى الدول الكبرى لكي تضطلع بالتزامات ، وذلك الى أن يصبح من الواضح ، بما لا يدع مجالاً للشك ، أن التدابير التي سيتم الاخطلاع بتلك الالتزامات بشأنها تدخل ضمن اطار تنافس الدول الكبرى أو أنها تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة . ولذلك لا يستطيع وفد استراليا قبول أن تحذف من الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) العبارة : " في اطار تنافس الدول الكبرى " ، وأن تحذف من الفقرة الفرعية (ج) العبارة " وما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة " .

وبالاضافة الى ذلك ، فان هذا المبدأ ، والوثيقة في مجموعها ، ينطويان ضمنيا على أن المستوى الحالي لتنافس الدول الكبرى في المحيط الهندي هو الخطر الوحيد الذي يهدد حفظ السلم والأمن في المنطقة . وقد ذهبت استراليا الى أن هذا الادعاء ليس صحيحا أو واقعا . ويعتقد وفد استراليا أن دول المنطقة نفسها تتخ عليها مسؤولية رئيسية عن حفظ سلم المنطقة وأمنها ، وقد سعي الى تضمين الوثيقة اشارة الى الاعتراف بهذه المسؤولية .

اليونان

أشار ممثل اليونان الى أن اللغة المصوغة بها الوثيقة تنم بدرجة كبيرة عن رغبة الوفود في التمدد للأعمال المقبلة من منطلق واقعي وبطريقة تهدف الى تحقيق نتائج .

(٦) للاطلاع على نص الوثيقة النهائية ، أنظر الفرع خامسا من هذا التقرير .

وهذه اللغة ينبغي أن تفسر في ضوء الاعلان الوارد في القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ، وبطريقة تتماشى مع روح الفقرة الأخيرة من الوثيقة A/AC.199/L.1 .

ان النجاح النهائي يتوقف على قيام هيئة موسعة بمتابعة الأعمال الحالية ، تشترك فيها الدول الكبرى والدول الرئيسية المستخدمة للمحيط الهندي . ومن ثم يعتقد وفد اليونان أن التراتر المتعلقة بالنقاط الهامة لا ينبغي أن توضع في صيغتها النهائية دون موافقة هذه الدول .

وتصدق هذه الملحوظة بصورة خاصة على الفقرة ١٤ من الوثيقة ، التي تترك الى مرحلة لاحقة مسألة التعيين النهائي لحدود المحيط الهندي بوصفه منطقة سلم ، كما تصدق على الفقرتين ١٥ و ١٩ .

اليابان

لقد اشترك وفد اليابان بنشاط في أعمال هذا الاجتماع تحدوه روح التفاهم المتبادل ، والتعاون ، وقدر كبير من الرغبة في تحقيق حلول توفيقية ، وذلك ابتغاء تحقيق نتائج مشرة تقوم على أساس واقعي ومتوازن .

على أنه من دواعي الأسف البالغ لوفا اليابان أن يضطر الى الاعراب عن تحفظات جديدة ازاء بعض أجزاء الشطر الموضوعي من الوثيقة النهائية ، وخاصة الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ . ووفد اليابان على استعداد لأن يقدم مياغاته الخاصة كبدايل للفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ بدافع من روح التعاون والرغبة في تحقيق حلول توفيقية . ووفد اليابان يحجم عن الاستفانمة في شرح الأسباب التي حملت على ما أبداه من تحفظات لأنها أسباب بديهية تتضح من البيان الافتتاحي الذي أدلت به اليابان في ٣ تموز/يوليه ، ومن الآراء التي أعرب عنها وفد اليابان في مجرى مياغة الوثيقة النهائية ، ومن المياغات البديلة التالية للفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ من الوثيقة النهائية :

" ١٤ - في اطار الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د-٢٦) يشمل المحيط الهندي كمنطقة سلم المحيط الهندي نفسه ، وامتداداته الطبيعية ، والقاع الذي تحته ، والفضاء الجوي الذي يعلوه . أما الحدود النهائية للمحيط الهندي كمنطقة سلم فلا يزال يتعين الاتفاق عليها .

" ١٥ - تشكل الأنشطة العسكرية للدول الكبرى ، التي يتم الانحطالاع بها ضمن اطار تنافس الدول الكبرى ، انتهاكا للاستقرار والأمن في المحيط الهندي ، ولذلك ، ينطلب الى جميع الدول الكبرى أن :

(أ) توقف فوراً زيادة تصعيد وتوسيع نطاق وجودها العسكري في المحيط الهندي ، وأن تتعهد في هذا الصدد بعدم زيادة تعزيز قواعدها العسكرية القائمة وعدم الحصول على قواعد عسكرية جديدة في اطار تنافس الدول الكبرى .

(ب) تكلف عن اجراء مناورات عسكرية وتفجير أجهزة نووية ووزع قوات عسكرية لأغراض التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة ساحلية أو خلفية من دول المحيط الهندي، أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها، مما يشكل انتهاكا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

(ج) تدخل في مشاورات ، حسب الاقتضاء ، مع الدول الساحلية والخلفية يستعد وضع برنامج متفق عليه لازالة قواعد ها العسكرية ، ومنشآت ها العسكرية ، ومرافق الامداد والتموين الأخرى التابعة لها ولا نهاء وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وكل مظهر من مظاهر وجود ها العسكري في اطار تنافس الدول الكبرى مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة .

" ١٩ - يستلزم انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي الاعتراف بالدور الرئيسي ، ان لم يكن الدور الكلي ، لبلدان المنطقة في حفظ السلم والأمن في المحيط الهندي .

ومن شأن ايجاد نظام للأمن الجماعي العالمي تنتفي فيه الأحلاف العسكرية وينتفي فيه استعمال القوة عدا ما يكون متمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة وبما لا يتعارض مع الترتيبات الإقليمية القائمة ، أن يعزز ويصون مفهوم انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي . وينبغي للدول الساحلية والخلفية أن تخطط أيضا فيما بينها بمفاوضات تهدف الى تعزيز أو زيادة استقرار منطقة المحيط الهندي بمستوى عسكري أقل ، على أساس مبدأ عدم انتفاص أمن الدول المعنية وعلى أن تؤخذ في الاعتبار حاجة جميع الدول الى حماية أمنها .

ولكي تسهم الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الجو من الأمن ، فانها مطالبة بالعمل على التوصل الى ترتيب فردي أو مشترك ، بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ، لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية غير الحائزة للأسلحة النووية التي قدمت تعهدات ملزمة بعدم الحصول على الأسلحة النووية أو انتهاجها ، وخاصة عن طريق الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار " .

الصين

يصر الوفد الصيني على أن المراد بعبارة "تنافس الدول الكبرى" المشار اليها في الوثيقة النهائية هو بالخصيص "تنافس الدولتين العظميين" .

حاء - اعتماد تقرير الاجتماع

- ٣٠ - في الفقرة ٦ من القرار ٦٨/٣٣ ، تطلب الجمعية العامة من الاجتماع أن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .
- ٣١ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، عرض المقرر مشروع تقرير الاجتماع الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .
- ٣٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمد اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية تقريره ، دون تصويت ، لتقديمه الى الجمعية العامة .

خامسا - الوثيقة النهائية لاجتماع دول المحيط
الهندي الساحلية والخلفية

٣٣ - فيما يلي نص الوثيقة النهائية :

ان اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ،

ادراكا منه لتعميم شعوب دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية على الحفاظ على
استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، وعلى حل مشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في
جو من السلم والهدوء ،

وان يساوره القلق ازاء التطورات الاخيرة التي تنذر بزيادة تصعيد الوجود العسكري للدول
الكبرى في منطقة المحيط الهندي وتكثيف التنافس بين الدول الكبرى مما يهدد بالخطر الشديد
امن الدول الساحلية والخلفية ،

واقتراناً منه بأن مد سباق التسلح ، في جملة أمور ، الى منطقة المحيط الهندي ، وخاصة
بمظهره النووي ، يتعارض مع الجهود الرامية الى زيادة تخفيف حدة التوتر الدولي واقامة علاقات
دولية على اساس التعايش السلمي والثقة بين جميع الدول واقامة تعاون وتفاهم دوليين واسعيين ؛
وبأن سباق التسلح يحول دون تحقيق مقاعد ميثاق الامم المتحدة ويتعارض مع مبادئه ، ولا سيما
احترام السيادة والامتناع عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال
السياسي لاية دولة ، وتسوية المنازعات سلميا ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ؛ وبأنه
يؤثر ايضا تأثيرا ضارا على حقوق الشعوب في أن تقرر بحرية نظمها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي
أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية ، ويعوق الكفاح في سبيل تقرير المصير والقضاء على الحكم
الاستعماري وعلى السيطرة العنصرية او الاجنبية او الاحتلال العنصري او الاجنبي ،

واقتراناً منه بأن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي سيسهم في عهد هذه التطورات ، مما
يخفف من حدة التوترات الدولية ويعزز السلم والامن الدوليين ،

وان يشير الى القرار ٢٨٣٢ (د-٢٦) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧١ ، وفيما يلي نص الفقرات ١ الى ٣ منه :

" ١ - تعلن رسميا اعتبار المحيط الهندي ، ضمن حدود سيجرى تحديدها ،
بالإضافة الى الفضاء الجوي الذي يعلوه والقاع الذي تحته ، بموجب هذا النص ، والذي
الأبد ، منطقة سلم ؛

" ٢ - تطلب الى الدول الكبرى ، وفقا لهذا الاعلان ، أن تبدأ فوراً المشاورات
مع دول المحيط الهندي الساحلية ابتغاء لما يلي :

" (أ) وقف زيادة تصاعد وتوسع وجودها العسكري في المحيط الهندي ؛

" (ب) ازالة جميع القواعد ، والمنشآت العسكرية ، ومرافق الامداد والتموين مسن

المحيط الهندي ، والتخلي عن الاسلحة النووية او اية اسلحة اخرى من اسلحة التدمير الشامل ومن كل مظهر للوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، في اطار التنافس بين الدول الكبرى ؛

٣ - تطلب الى دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية والى الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين الآخرين للمحيط الهندي ، تحقيقاً لهدف اقامة نظام للأمن الجماعي العالمي دون احواف عسكرية وتعزيز الأمن الدولي عن طريق التعاون الاقليمي وغيره ، أن تبدأ المشاورات بغية تنفيذ هذا الاعلان واتخاذ مايلزم من التدابير لضمان مايلي :

" (أ) عدم استخدام السفن الحربية والطائرات العسكرية للمحيط الهندي في أى غرض من أغراض التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد سيادة أى دولة من دول المحيط الهندي الساحلية او الخلفية او ضد سلامتها الإقليمية او استقلالها ، مما يشكل انتهاكاً لمقاعد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

" (ب) مع عدم الاخلال بما تقدم او بقواعد القانون الدولي ومبادئه ، مراعاة عدم المساس بحق سفن جميع البلدان في استخدام المنطقة بحرية وبدون أى عائق ؛

" (ج) اتخاذ الترتيبات المناسبة لكي يوضع موضع التنفيذ أى اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه آخر الأمر لبقاء المحيط الهندي منطقة سلم ؛ "

وان يشير ايضا الى القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧) الذى قررت الجمعية العامة بموجبه انشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندي لدراسة النتائج التي تترتب على الاقتراح ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتعزيز اهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لمصالح دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية فيما يتصل بالأمن ولما يكون لأية دولة أخرى من مصالح متفقة مع مقاعد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وان يشير كذلك الى القرار ٦٨ / ٣٣ الذى قررت الجمعية العامة بموجبه ان يعقد اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي لتنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) ،

يعتمد الوثيقة النهائية التالية لهذا الاجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية :

أولاً - مقدمة

١ - دعا المؤتمر الثالث لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لوساكا في الفترة من ٨ الى ١٠ ايلول / سبتمبر ١٩٧٠ ، في قرار بشأن الامم المتحدة ، الجمعية العامة الى ان تصدر اعلان المحيط الهندي منطقة سلم يستبعد منها التسابق والتنافس بين الدول الكبرى والقواعد التي تنشأ في اطار هذا التسابق والتنافس ، وكذلك الاسلحة النووية .

- ٢ - وفي السنة التالية ، اعتمدت الجمعية العامة اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، على نحو ما ورد في قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ .
- ٣ - وفي ١٩٧٢ ، انشأت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٩٩٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، اللجنة المخصصة للمحيط الهندي واسندت اليها ولاية دراسة النتائج المترتبة على اعلان المحيط الهندي منطقة سلم .
- ٤ - وفيما بعد ، اتخذت الجمعية العامة ، في دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين ، قرارات متعملة بالموضوع قامت فيها ، ضمن جملة أمور ، برجاء دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ان تجرى مشاورات بفرغى عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي .
- ٥ - وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الاثنتا عشرة العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، بمقترح جعل المحيط الهندي منطقة سلم ، آخذة في الاعتبار مداولاتها وقراراتها ذات الصلة ، وكذلك الحاجة الى ضمان صيانة السلم والامن في المنطقة .
- ٦ - وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والثلاثين ، بقرارها ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ان يعقد ، كخطوة تالية نحو عقد مؤتمر بشأن المحيط الهندي ، اجتماع لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية في نيويورك . وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، في جملة أمور ، بقرارها ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ان يعقد اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية بنيويورك في الفترة من ٢ الى ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وأن بالامكان ان تحضره ، بناء على دعوة من اللجنة ، دول أخرى غير واردة ضمن هذه الفئة تكون قد اشتركت أو أعربت عن رغبتها في الاشتراك في أعمال اللجنة .

ثانيا - استعراض وتقييم التطورات الحاصلة منذ
اعتماد اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

- ٧ - أعربت الجمعية العامة مرارا وتكرارا ، منذ اتخاذ قرارها ٢٨٣٢ (د-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، عن قلقها العميق ازاء التطورات التي تنذر بامتداد سباق التسلح الى المحيط الهندي ، وازاء التواعد التنافسي للوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، مما يؤدي الى زيادة التوتر في المنطقة ويمثل خطرا شديدا على صيانة السلم والامن في المنطقة .
- ٨ - وعمدت بلدان عدم الانحياز في اول الامر الى دعوة جميع الدول ، عن طريق الاعلان الصادر عن المؤتمر الثالث لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في لوساكا في الفترة من ٨ الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ ، الى اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم واحترام هذه الصفة ، ومنذ ذلك الحين قدمت بلدان عدم الانحياز ، بصورة ثابتة ، تاييدها الاجماعي لاعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، وذلك عن طريق الاجتماعات الاخرى لوزراء الخارجية ومؤتمرات القمة لرؤساء دول وحكومات تلك البلدان .

٩ - وبالمثل دعت منظمة الوحدة الافريقية ومؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية مرارا وتكرارا الى التزام الدول الاعضاء فيهما بهدف الانشاء المبكر لمنطقة سلم في المحيط الهندي تكون خالية من القواعد العسكرية والأسلحة النووية .

١٠ - وظلت الجمعية العامة ، منذ اعتماد اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، تدعو الدول الكبرى وسائر المستخدمين البهريين الرئيسيين للمحيط الهندي الى التعاون عمليا في تنفيذ الاعلان . وحتى الآن لم يتمكن بعض الدول الكبرى والمستخدمين البهريين الرئيسيين للمحيط الهندي من التعاون على نحو فعال مع اللجنة المخصصة للمحيط الهندي .

١١ - وقد لاحظت الجمعية العامة ان محادثات بدأت بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية فيما يتعلق بوجود دما العسكري في المحيط الهندي ، وان هذين البلدين قد أبقيا اللجنة المخصصة للمحيط الهندي على علم بالحالة الراهنة فيما يتعلق بمحادثاتهما . ومما يذكر ان هذه المحادثات الثنائية محدودة في نطاقها وانها لا تجرى ، في المقام الاول ، بغرض تحقيق اهداف اعلان المحيط الهندي منطقة سلم وانها لا تفي بهذه الاهداف تماما . وفي هذا الصدد ، اعربت الجمعية العامة عن أسفها لتوقف هذه المحادثات الثنائية . وكان من المشجع ملاحظته ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية قد اتفقا مؤخرا على الاجتماع فورا لبحث مسألة استئناف هذه المحادثات ، وقد اعرب الاجتماع عن الأمل في ان تفي هذه المحادثات تماما بأهداف اعلان المحيط الهندي منطقة سلم .

١٢ - ورأت الجمعية العامة ايضا ان انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يقتضي ان تتعاون الدول الساحلية والخلفية فيما بينها بما يكفل جو السلم والأمن في المنطقة ، على النحو المتوخى في الاعلان ، ويؤمن سيادة هذه الدول وسلامتها الاقليمية .

١٣ - ويلاحظ الاجتماع انه قد حدثت زيادة في الوجود العسكري للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ضمن اطار التنافس بين الدول الكبرى ، على الرغم من الرغبات التي اعربت عنها الدول الساحلية والخلفية ومن رغبة الجمعية العامة ، وانه قد حدث تدوير في السلم والأمن في منطقة المحيط الهندي . ولا يزال تصعيد الوجود العسكري للدول الكبرى ، وغيره من الاستعدادات العسكرية ، يهدد سلم المنطقة واستقرارها ، ويعوق كفاح حركات التحرير من اجل القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاجنبية في المنطقة ، ويعرض للخطر الشديد ما لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية من حق غير قابل للتصرف في ان تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية . وهذه الحالة تجعل الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية للتنفيذ المبكر لاعلان المحيط الهندي منطقة سلم مسألة اذتر الحاحا .

ثالثا - مبادئ الاتفاق الخاص بتنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

١ - حدود المحيط الهندي كمنطقة سلم

١٤ - في اطار الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د-٢٦) ، يشمل مفهوم

المحيط الهندي كمنطقة سلم المحيط الهندي نفسه ، وامتداداته الطبيعية ، والجزر الواقعة فيه ، والقاع الذي تحته ، والدول الساحلية والخلفية والفضاء الجوي الذي يعلوه .

١٥ - ينبغي تعيين الحدود الجغرافية والإقليمية للمحيط الهندي كمنطقة سلم .

٢ - وقف زيادة تصعيد وتوسيع نطاق الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ضمن إطار تنافس الدول الكبرى وإزالة هذا الوجود

١٦ - يمثل النشاط العسكري للدول الكبرى ، ضمن إطار تنافس الدول الكبرى ، تهديدا للاستقرار والأمن في المحيط الهندي ، ولذلك ، يُطلب إلى الدول الكبرى أن :

(أ) توقف فوراً زيادة تصعيد وتوسيع نطاق وجودها العسكري في المحيط الهندي ، وأن تتعهد في هذا الصدد بعدم زيادة تعزيز قواعدها العسكرية القائمة وعدم الحصول على قواعد عسكرية جديدة ؛

(ب) تكف عن إجراء مناورات عسكرية وتفجير أجهزة نووية ووزع قوات عسكرية لأغراض التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة ساحلية أو خلفية من دول المحيط الهندي أو ضد سلامتها الإقليمية أو استقلالها ، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ؛

(ج) تدخل حالاً في مشاورات مع الدول الساحلية والخلفية بقصد وضع برنامج متفق عليه لإزالة قواعدها العسكرية ، ومنشآتها العسكرية ، ومرافق الإمداد والتموين الأخرى التابعة لها ، ولأنهاء وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل وكل مظهر من مظاهر وجودها العسكري .

٣ - إزالة القواعد العسكرية والمنشآت العسكرية الأخرى للدول الكبرى من المحيط الهندي الناشئة في إطار تنافس الدول الكبرى

١٧ - اعترافاً بتصميم دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية على حفظ وحماية استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، يُطلب إلى جميع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن :

(أ) تتخذ تدابير لضمان عدم استخدام السفن الحربية والطائرات العسكرية وغيرها من القوات العسكرية للمحيط الهندي في أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة ساحلية أو خلفية من دول المحيط الهندي أو ضد سلامتها الإقليمية واستقلالها ، مما يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

(ب) تتعهد ، في هذا الصدد ، بعدم مساعدة الدول الكبرى فيما تقوم به من أنشطة عسكرية انتهاكا لاعلان المحيط الهندي منطقة سلم .

٤ - جعل المحيط الهندي منطقة لا نووية في اطار تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

١٨ - (أ) يُطلب الى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم انشاء قواعد نووية في المحيط الهندي وبالامتناع عن القيام بأية أنشطة لا جراء التجارب النووية في المحيط الهندي .
(ب) وبالمثل ، ينبغي أن توافق دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية على عدم الحصول من جانبها على اسلحة نووية أو ادخال هذه الاسلحة في المحيط الهندي أو السماح لدولة خارجية بادخالها (٧) .

(ج) ان دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية تؤيد الهدف الاساسي المتمثل في عدم انتشار الاسلحة النووية من قبل جميع الدول ، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن انتاج واقتناء وتخزين الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل امر ضار بسلم العالم وأمنه ، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية الى الاضطلاع بتدابير ملموسة لنزع السلاح النووي تفضي الى القضاء على الاسلحة النووية في النهاية .

٥ - عدم استعمال القوة وتسوية المنازعات سلميا

١٩ - ان جعل المحيط الهندي منطقة سلم يقتضي ما يلي :

(أ) نبذ دول منطقة المحيط الهندي التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها ضد أية دولة أخرى في تلك المنطقة وتأكيد عزمها على تسوية منازعات احداها مع الاخرى بالطرق السلمية ودون اللجوء الى القوة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وما يتصل بالامر من قرارات الامم المتحدة او اتفاقات ثنائية او قرارات اخرى اتخذتها دول المنطقة فيما بينها ؛

(ب) تكرار اعراب دول المنطقة عن التزامها بادارة علاقاتها على أساس مبادئ الميثاق ومقاعده واحكامه ، ولا سيما تلك المتعلقة بالمساواة في السيادة ، واحترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي وعدم تدخل احداها في الشؤون الداخلية للأخرى ؛

(ج) اعادة التأكيد على حق الدفاع عن النفس ، وفقا للميثاق .

(٧) أعرب بعض الوفود عن اعتراضات على هذه الفقرة الفرعية ، واوصى الاجتماع باجراء مزيد من المشاورات بشأنها في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي .

٦ - تعزيز الأمن الدولي عن طريق التعاون الاقليمي
وغيره من وجوه التعاون في اطار تنفيذ اعلان المحيط
الهندي منطقة سلم

٢٠ - من شأن ايجاد نظام للأمن الجماعي العالمي تنتفي فيه الاحلاف العسكرية وينتفي فيه استعمال القوة عدا ما يكون متمشيا مع ميثاق الامم المتحدة وبما لا يتعارض مع الترتيبات الاقليمية القائمة ، أن يعزز ويعصم مفهوم انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي . وينبغي ايضا للدول الساحلية والخلفية ان تتعهد بالنظر في التفاوض على تدابير لتعزيز او زيادة استقرار منطقة المحيط الهندي بمستوى عسكري اقل على اساس مبدأ عدم انتقاص أمن الدول المعنية وعلى ان تؤخذ في الاعتبار حاجة جميع الدول الى حماية أمنها . ولكي تسهم الدول الحائزة للأسلحة النووية في هذا الجو من الأمن ينبغي لها أن تضطلع بترتيبات فعالة لتوفير الطمأنينة لدول المحيط الهندي الساحلية والخلفية من استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها .

٧ - استخدام سفن جميع الدول لمنطقة السلم في
المحيط الهندي بحرية وبدون أي عائق وفقا لقواعد
ومبادئ القانون الدولي والعرف الدولي

٢١ - يؤكد الاجتماع من جديد حق جميع الدول في استخدام المحيط الهندي في الملاحة وغيرها من الاستخدامات السلمية ، بحرية وبدون عائق ، وفقا للقانون الدولي والعرف الدولي ، شريطة الا ينطوي ذلك على اي تهديد لاستقلال دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية او لسيادتها أو لسلامتها الاقليمية ، مما يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة . وفي هذا الشأن ، تؤكد دول المنطقة من جديد ايضا حقها في أن ترفض منح الدول الكبرى تسهيلات لسفنها الحربية أو لطائراتها العسكرية التي تستخدم أو يمكن استخدامها في اطار تنافس الدول الكبرى أو لأي غرض آخر قد يضر بسيادة الدول الواقعة في المحيط الهندي أو بسلامتها الاقليمية أو بأمنها .

رابعاً - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

٢٢ - يوصي الاجتماع الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها العادية الرابعة والثلاثين بتحديد موعد ومكان انعقاد مؤتمر المحيط الهندي حسب ما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٣ ، وبأن تعهد الى اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، التي ينبغي توسيعها لهذا الغرض ، بالاضطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة التي ينبغي ان تتخذ فيما يتعلق بأي اتفاق دولي قد يتم التوصل اليه في خاتمة المطاف بشأن الحفالة على المحيط الهندي بوصفه منطقة سلم وفقا لما تشير اليه الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د - ٢٦) . ويرجو الاجتماع من الجمعية العامة ان تدعو من لم ينضم بعد الى اللجنة المخصصة الموسعة من الاعضاء الدائمين

في مجلس الأمن والمستخدمين الرئيسيين للمحيط الهندي الى عمل ذلك من أجل تسهيل الاعمال التحضيرية للمؤتمر .

٢٣ - والمطلوب من جميع الدول المعنية ، وخاصة الدول الساحلية والخلفية ، أن تنشط في استكشاف امكانية اتخاذ ترتيبات اقليمية في اجزاء معينة من منطقة المحيط الهندي من أجل تحقيق مبادئ وأهداف جعل المحيط الهندي منطقة سلم ، واضعة في اعتبارها خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ومع مراعاة القانون الدولي .

سادسا - توصيات اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والداخلية

٣٤ - يوصي الاجتماع الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها العادية الرابعة والثلاثين بتحديد موعد ومكان انعقاد مؤتمر المحيط الهندي حسب ما هو منصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٣ ، وأن تعهد الى اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، التي ينبغي توسيعها لهذا الغرض ، بالاطلاع بالاعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك النظر في الترتيبات المناسبة التي ينبغي ان تتخذ فيما يتعلق بأي اتفاق دولي قد يتم التوصل اليه في خاتمة المظاف بشأن الحفاظ على المحيط الهندي بوصفه منطقة سلم وفقا لما تشير اليه الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٢ (د-٢٦) . ويرجو الاجتماع من الجمعية العامة ان تدعو من لم ينضم بعد الى اللجنة المخصصة الموسعة من الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين الرئيسيين للمحيط الهندي الى عمل ذلك من أجل تسهيل الاعمال التحضيرية للمؤتمر .

٣٥ - والمطلوب من جميع الدول المعنية ، وخاصة الدول الساحلية والخلفية ، ان تنشط في استكشاف امكانية اتخاذ ترتيبات اقليمية في اجزاء معينة من منطقة المحيط الهندي من أجل تحقيق مبادئ وأهداف جعل المحيط الهندي منطقة سلم ، واضعة في اعتبارها خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ومع مراعاة القانون الدولي .

سابعاً - الوثائق

٣٦ - كانت الوثائق التالية معروضة على الاجتماع في اثناء انعقاد ه :

<u>العنوان</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ، بوصفها تؤدي وظائف لجنة تحضيرية لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية	A/AC.199/1
جدول الأعمال المؤقت	A/AC.199/2
النظام الداخلي المؤقت	A/AC.199/3
مشروع قرار يتضمن مشروع وثيقة نهائية لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية	A/AC.199/4
ورقات غرفة اجتماع ، تتضمن مقترحات من الوفود ونصوصا منقحة	WG/CRP/1/79 السي 8/79 و 10/79 الى 14/79
مشروع تقرير الفريق العامل التابع لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية	WG/CRP/9/79
تقرير الفريق العامل التابع لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية	A/AC.199/L.1 و Rev.1
مشروع تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية	A/AC.199/L.2
مقترحات من الرئيس	A/AC.199/INF.1/79 و 2/79

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
